كتاب الزكاة

المرجع الديني
السيد كمال الحيدري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فهرس الكتاب

تمهيد ٧
شروط وجوب زكاة الأموال ٩
الأوّل: البلوغ، الثاني: العقل ١١
الثالث: الملك ١٢
الرابع: التمكّن من التصرّف ١٣
صور عدم التمكّن من التصرّف ١٤
ما تجب فيه الزكاة ١٧
الأوّل: زكاة الأنعام ١٩
الشرط الأوّل: النصاب ١٩
الشرط الثاني: السَّوْم ٢٧
الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل ٢٨
الشرط الرابع: مرور الحول عليها ٢٩
الثاني: زكاة النقدين ٣٢
الشرط الأوّل: النصاب ٣٣
الشرط الثاني: أن يصدق عليهما الدينار والدرهم ٣٣
الشرط الثالث: الحول ٣٣

الثالث: زكاة الغلات..... ٣٤
الشرط الأوّل: النصاب..... ٣٤
الشرط الثاني: أن يكون مالكاً لها وهي قائمة..... ٣٤
أصناف المستحقّين للزكاة ومصارفها..... ٤٣
الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين..... ٤٦
الثالث: العاملون عليها ٥٠
الرابع: المؤلّفة قلوبهم..... ٥١
الخامس: في الرقاب ٥٢
السادس: الغارمون ٥٢
السابع: سبيل الله ٥٥
الثامن: ابن السبيل ٥٦
أوصاف المستحقين للزكاة ٥٩
متفرقات أحكام الزكاة ٧١
نية الزكاة ٧٣
المتصدّي لتوزيع الزكاة على المستحقّين ٧٤
زكاة الفطرة ٨١
فيمن تجب عليه زكاة الفطرة ٨٤
في جنس زكاة الفطرة وقدرها..... ٨٧
وقت إخراج زكاة الفطرة ومصرفها..... ٨٨

تمهيد

تُعدّ فريضة الزكاة من ضروريات الدين، وإحدى الأركان التي بُنيَ عليها الإسلام.

وقد قرنها الله تبارك وتعالى بالصلاة في كثير من الآيات الشريفة، كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (البقرة: ٤٣، و٨٣، و١١٠، والنساء: ٧٧، والنور: ٥٦، المجادلة: ١٣). وقوله تعالى: ﴿**وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ**﴾ (البقرة: ٢٧٧، التوبة: ٥، و١١، الحجّ: ٤٢، و٧٨).

وقد ذكرت النصوص الواردة عن النبي وأهل البيت عليهم السلام فضلاً عظيماً وثواباً جسيماً لها، فقد ورد في فضلها: «**أنّ الله يربيها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله، فيأتي بها يوم القيامة مثل جبل أحد**». «**وإنّها تدفع ميتة السوء، وتمحو الذنب العظيم، وتهوّن الحساب، وتنمي المال، وتزيد في العمر**».

وهي على قسمين: زكاة الأموال. وزكاة الأبدان.

شروط وجوب زكاة الأموال

- البلوغ
- العقل
- الملك
- التمكّن من التصرّف

لوجوب الزكـاة شروط عامّـة سـارية في تمـام الأعيـان الزكويـة، وشروط خاصّة تختصّ ببعضها.

أما الشروط العامّة لوجوب الزكاة، فهي كما يلي:

الأوّل: البلوغ

فلا تجب الزكاة على الصبي.

المسألة ١: لا يشترط في الأعيـان الزكويـة التـي لابـدَّ مـن مـرور الحول عليها البلوغ في تمام الحول، بل يكفـي البلـوغ في سـاعة تعلّـق الزكاة، وهو دخول الشهر الثاني عشر، كما سيأتي.

الثاني: العقل

المسألة ٢: لا تجب الزكاة على المجنون، إطباقيـاً كـان أم ادواريـاً. نعم، لا يضرّ عروض الجنون آنـاً مّـا، بـل سـاعة ونحوهـا في ثبـوت الزكاة.

المسألة ٣: ليس العقل شرطاً في ثبوت الزكاة إلاَّ في حال التعلّـق. فما يكون تعلّق الزكاة به مشروطاً بمضيّ الحول عليـه، لا يـشترط فيـه العقل في تمام الحول.

المسألة ٤: الإغماء والسكر لا يمنعان عن وجوب الزكاة، سواء عرضا حال التعلّق أو في أثناء الحول.

الثالث: الملك

ويراد به الملك في وقت تعلّق الزكاة فيما لا يعتبر فيه الحول، كالغلاّت الأربع. وفي طول السنة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام الثلاثة.

المسألة ٥: لا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه.

المسألة ٦: العين الموقوفة إن كانت قد أوقفت لصرف نتاجها على الموقوف عليهم دون أن يمتلكه الموقوف عليهم، كما لو أوقف بستان لصرف ثماره على الفقراء لامتلاك الفقراء لها، فلا زكاة في نتاجها.

وإن كانت قد أوقفت لا لامتلاك الموقوف عليهم، فللوقف صورتان:

الأولى: ما لو كان الوقف خاصّاً، كالوقف على الأولاد، مما يعني ملكية نفس الموقوف عليهم للعين الموقوفة، فكلّ واحد منهم لو بلغت حصّته النصاب كانت عليه الزكاة.

الثانية: ما لو كان الوقف عامّاً، كالوقف على الفقراء، فكلّ واحد منهم لو قبض قسماً من النتاج وامتلكه حتّى حان وقت تعلّق الزكاة في ملكه، تعلّقت الزكاة به، أمّا لو ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه.

المسألة ٧: إذا كانت العين الزكوية بما لها من النصاب موجبة لاستطاعة المالك للحجّ في حين إنه لو أخرجت منها الزكاة لم يعُد صاحبها مستطيعاً، فهنا حالتان:

الأولى: أن يكون تعلّق الزكاة بها قبل تحقّق الاستطاعة، فوجوب الزكاة هنا مانع من وجوب الحجّ، ولا يعتبر صاحب هذه العين مستطيعاً.

الثانية: أن تكون الاستطاعة متحقّقة قبل تعلّق الزكاة، فهنا تعلّق الزكاة لا يمنع من وجوب الحجّ؛ لأن الحجّ حينما وجب لم تكن الزكاة متعلّقة بالعين.

وفي هذه الحالة لو كان حجّه متوقّفاً على صرف تمام العين الزكوية للحجّ، وجب عليه تبديلها بمال غير زكويّ، فإن أبدلها إلى مال غير زكويّ قبل تماميّة حول الزكاة، أو أنفقها على سفر الحجّ فعلاً، سقطت الزكاة عنه. وأمّا إذا أبقى المال الزكويّ على ما هو عليه، إمّا لقدرته على الحجّ بدون التحفظ على ماليّته، أو تفويتاً للاستطاعة، فالزكاة تتعلّق به حتّى لو كان وقوع الحجّ يتوقّف على صرف عين النصاب.

الرابع: التمكّن من التصرّف

ويراد به أن يكون المالك متمكّناً من التصرّف في الأعيان الزكوية متى شاء وأراد، عقلاً وشرعاً، ويكون تحت يده وسلطانه، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا زكاة فيه.

المسألة ٨: إنّ شرط التمكّن من التصرّف في الأعيان التي يشترط مرور الحول عليها كالأنعام، لابدَّ أن يكون في تمام الحول. وهذا بخلاف ما لا يشترط فيه مرور الحول، وهي الغلاّت؛ فإنّه لا يشترط فيها التمكّن من التصرّف، فلو خرجت الغلاّت قبل بدو صلاحها وتعلّق الزكاة بها من التمكّن من التصرّف، ثمَّ رجعت بعد ذلك، وجبت تزكيتها. نعم لو لم ترجع، لم تجب على المالك خسارة الزكاة من نفسه.

صور عدم التمكّن من التصرّف

المسألة ٩: إنّ عدم التمكّن من التصرّف له صور ثلاث:

الأولى: أن يكون له عجز حقيقيّ عن التصرّف في المال، كالغائب عن ماله والمسروق ماله، والمحجور على ماله من قبل الحاكم الشرعي المبسوط اليد، وهكذا، ولا إشكال في كون ذلك مسقطاً للزكاة.

الثانية: أن يكون عاجزاً شرعاً عن التصرّف في ماله، وإن كان قادراً تكويناً على التصرّف، كما لو كان ماله متعلّقاً لحقّ غيره المانع شرعاً من التصرّف فيه، ومثاله: ما لو كان الحجر الشرعي على ماله صدر عن حاكم شرعيّ غير مبسوط اليد. فلا يوجد عجز واقعيّ وخارجيّ عن التصرّف؛ لعدم قدرة الحاكم على منعه من التصرّف، ولكنّه ممنوع من التصرّف شرعاً، وكذا لو كانت العين تحت الرهن

المعجِّز عن التصرّف فيها، على الرغم من أنّ الراهن أو حاكم الشرع لم تكن له سلطة تمنعه خارجاً عن التصرّف.

ولا إشكال في كون ذلك مسقطاً للزكاة أيضاً.

الثالثة: أن يكون قد تعلّق بماله مجرّد حرمة تكليفية للتصرّف، وهذا على نحوين:

النحو الأوّل: أن تكون الحرمة الشرعية قد تعلّقت بالتصرّف، كما لو نهى الوالد عن تصرّف الولد في ماله، وافترضنا وجوب طاعة الوالد في ذلك، أو قلنا أن تصرّفه كان يؤذي الوالد إيذاءً يجب اجتنابه.

وهذا أيضاً يوجب سقوط الزكاة، إذا كانت الحرمة متعلّقة بعمدة التصرّفات.

النحو الثاني: لو وجب عليه صرف المال في مصرف معيّن بسبب النذر أو إشباع المشرفين على الهلاك بالجوع ونحو ذلك، فحرمت عليه باقي التصرّفات لا بمعنى الحرمة الأوّلية بل باعتبار مزاحمتها للتصرّف الذي وجب عليه.

وهذا النحو لا يمنع من تعلّق الزكاة بالمال.

المسألة ١٠: إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد مضيّ الحول متمكّناً فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، فإن كان مقصّراً كان ضامناً وإلا فلا.

ما تجب فيه الزكاة

الأول: زكاة الأنعام

الثاني: زكاة النقدين

الثالث: زكاة الغلاّت

يذهب المشهور من فقهائنا إلى وجوب الزكاة في تسعة أشياء فقط، وهي:

١- الأنعام الثلاثة، وهي: الغنم، والإبل، والبقر.

٢- النقدان وهما: الذهب والفضّة.

٣- الغلاّت الأربعة، وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

الأوّل: زكاة الأنعام

يشترط في تعلّق الزكاة بالأنعام - مضافاً إلى ما مضى من الشروط العامّة- شروط أخرى، هي:

الشرط الأوّل: النصاب

لا تجب الزكاة على أيّ واحد من الأنعام إلاَّ إذا بلغت مقداراً اصطُلح عليه في الفقه باسم النصاب. وعلى الرغم من كون النصاب شرطاً عامّاً لتمام الأعيان الزكوية، إلاَّ أننا أجّلنا ذكره إلى حين الحديث عن الشروط الخاصة بنكتة أنّ لكلّ قسم من تلك الأعيان نصاباً يخصّه.

المسألة ١١: في الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأوّل: خمسة، وفيها شاة.

الثاني: عشرة، وفيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: عشرون، وفيها أربع شياه.

الخامس: خمسة وعشرون، وفيها خمس شياه.

ويمكن أن تَعدّ هذه النصب الخمسة نصاباً واحداً بأن يقال: في كلّ خمس من الإبل شاة إلى الخمس والعشرين.

السادس: ستّة وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهي الأنثى من الإبل الداخلة في السنة الثانية، سُمّيت في العرف الفقهي بذلك لأنّ أمّها تحمل.

السابع: ستّة وثلاثون: وفيها بنت لبون، وهي الأنثى من الإبل الداخلة في السنة الثالثة، وسمّيت بذلك لأنّ أمّها قد تضع وتصبح ذات لبن.

الثامن: ستّة وأربعون: وفيها حِقّة، وهي الداخلة في السنة الرابعة، سمّيت بذلك لأنها استحقّت أن يُحمل عليها.

التاسع: واحد وستّون: وفيها جذَعة، وهي التي دخلت في السنة الخامسة، سمّيت بذلك لأنّ جذعها يشتدّ عادة في هذه السنة.

العاشر: ستّة وسبعون: وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: واحد وتسعون: وفيها حِقّتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون: وفيها في كلّ خمسين حِقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون.

المسألة ١٢: قد يتساءل عن طريقة التقسيم، فهل تقسّم الآبال على الخمسين، فتكون في كلّ خمسين حقّة، أو على الأربعين فتكون في كلّ أربعين بنت لبون، أو بالتلفيق فيكون على بعضها حقّة وعلى بعضها بنت لبون؟ وعلى تقدير التلفيق قد تتصوّر عدّة أشكال للتلفيق، فأيٌّ منها يتَّبع؟

والجواب: يجب أن يتّبع أوسع طريق شامل لأعداد الآبال حتّى لا يبقى إلاَّ أقلّ زيادة ممكنة، فتصبح تلك الزيادة معفوّة عن الزكاة.

على هذا الأساس فالنصاب الأخير هو مائة واحدى وعشرون فصاعداً؟

ثمَّ إن كان العدد مطابقاً للأربعين - بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة- عمل على الأربعين كالمائة والستّين، وإذا كان مطابقاً للخمسين - بالمعنى المتقدّم- عمل على الخمسين كالمائة والخمسين، وإن كان مطابقاً لكلّ منهما كالمائتين، تخيّر المالك بين العّد بالأربعين والخمسين ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، وإن كان

مطابقاً لهما معاً كالمائتين والستّين، عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات.

بناءً على هذا لن يتّفق أن تكون الزيادة المعفوّة عن الزكاة أكثر من تسعة أعداد من الإبل؛ لأن الفاصل بين الأربعين والخمسين عشرة.

المسألة ١٣: إذا لم يكن عنده بنت مخاض، أجزأ عنها ابن لبون، وهو الذكر من الإبل الداخل في السنة الثالثة، وسُمّي بذلك لأن أمّه قد تضع وتصبح ذات لبن. وإذا لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون تخيّر في شراء أيّهما شاء.

المسألة ١٤: يجوز للمكلّف دفع الفرض الثابت في النصاب السابق أو اللاحق لكلّ نصاب، مع دفع ما به التفاوت بالقيمة، أو أخذه كذلك ممّن يعطى له الزكاة.

المسألة ١٥: في البقر نصابان:

الأوّل: ثلاثون: وفيها تبيع أو تبيعة..، وهذا مصطلح فقهيّ يقصد به: ما دخل من البقر في السنة الثانية.

الثاني: أربعون: تعطى فيها مسنّة، وهي في المصطلح الفقهي: البقرة التي دخلت في السنة الثالثة.

المسألة ١٦: فيما زاد على ما تقدّم، يتعيّن عدّها على ثلاثين أو

أربعين أو بالتلفيق بينهما - كما تقدّم نظيره في نصاب الإبل- ويراعى دائماً الصورة التي تستوعب أكثر عدد ممكن.

فمثلاً إن طابق الثلاثين - لا غير- كالستّين عدّ بها، وإن طابق الأربعين - لا غير- كالثمانين عدّ بها، وإن طابقهما - كالسبعين- عدّ بهما معاً، وإن طابق كلاّ منهما كالمائة والعشرين يتخيّر العدّ بالثلاثين والأربعين.

بناءً على هذا فيما بين الأربعين والستّين يكون داخلاً تحت عموم العفو عن الزكاة. وكذا ما دون الثلاثين، وما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة.

المسألة ١٧: في الغنم خمسة نُصب:

الأوّل: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مئتان وواحد، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحد، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما زاد، ففي كلّ مئةٍ شاةٌ، بلغ ما بلغ.

المسألة ١٨: ما بين النصابين في الجميع يعفى عن الزكاة، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق، وكذا لا شيء فيما نقص عن النصاب الأوّل.

كل ما تقدّم مبنيّ على أن موضوع وجوب الزكاة هو تلك الموارد التسعة وهو المشهور بين فقهائنا.

أما على مبنانا من كون موضوع الزكاة هو المال؛ استناداً إلى الآية الكريمة التي أوجبت الزكاة: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ (التوبة: ١٠٣) فتكون الزكاة ثابتةً في جنس الأموال، لكن تحديد مواردها عائد إلى وليّ الأمر وما يلحظه في زمنه من ظروف وشروط ولا خصوصية لهذه النصُب، وقد وضع رسول الله الزكاة على تسعة أشياء، ووضعها أمير المؤمنين على الخيل العتاق والبراذين، وجاءت نصوص صحيحة من الأئمّة الذين بعده لتضع الزكاة على أشياء أخرى، من قبيل الأرز والدخن والعدس والسمسم وغيرها من الأمور، وقد حملها المشهور على الاستحباب، وذهب آخرون إلى التقيّة، وقد ذكرنا في محلّه من بحوثنا الفقهية أن تحديد موارد وجوب الزكاة ليس حكماً إلهياً ثابتاً لا يتغيّر في كل الظروف والأزمنة، بل إنّ أصلها ثابت، ومصاديقها متغيّرة من زمان إلى آخر[1].

المسألة ١٩: ذهب المشهور من الفقهاء إلى عدم الفرق بين أقسام الإبل في صدق العنوان، كما لا فرق في الغنم بين المعز والضأن، ولا

---

(١) ينظر موارد وجوب الزكاة والخلاف في تحديدها، تقريراً لأبحاث آية الله المحقق السيّد كمال الحيدري، بقلم: الشيخ ميثاق العسر: ص ٩٠ وما بعد.

بين الذكر والأنثى، والجاموس والبقر جنس واحد، وعلى هذا إن كان جميع النصاب من الإناث يجزي دفع الذكر عن الأنثى وبالعكس، وإذا كان كلّه من الضأن يجزي دفع المعز عن الضأن وبالعكس، وكذا في الجاموس والبقر.

والظاهر أنّ النصب المذكورة لم توضع وتعيّن بمعزلٍ عن ماليّة معيّنة ومقدّرة في تلك الفترة الزمنية، ومن هنا لم تفرّق النصوص بين هذه الأصناف؛ لعدم اختلاف قيمتها المالية تقريباً، أما الآن ومع اختلاف مالية هذه الأصناف اختلافاً كبيراً، فلا يجوز ذلك إلا بعد الاستئذان من مرجع تقليد المكلّف.

المسألة ٢٠: لا يجوز لدافع الزكاة أن يختار الفرد الأدنى من المتوسّط بالقياس إلى ما يملك، فلا يجزي إلاَّ ما كان وسطاً بالقياس إليها، أو كان أعلى وأجود، واختيار الأجود وإن لم يكن واجباً، لكن فيه زيادة خير.

المسألة ٢١: لو كانت الأنعام الزكوية كلّها صحيحة أو سليمة أو شابّة، أو كانت مختلطة من الصحيحة والمريضة، أو من السليمة والمعيبة، أو من الشابّة والهرمة، لم يجز لدافع الزكاة اختيار المريضة أو المعيبة أو الهرمة. نعم، لو كانت كلّها مريضة أو معيبة أو هرمة جاز الإخراج منها.

المسألة ٢٢: الأحوط استحباباً في الشاة التي تجب في نُصُب الإبل والغنم، أن تكمل لها سنة وتدخل في الثانية إن كانت من الضأن، أو تكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة إن كانت من المعز.

المسألة ٢٣: يتخيّر المالك بين دفع الزكاة من العين التي تعلّقت بها الزكاة حينما تتّحد الزكاة والعين الزكوية في الجنس كالشاة من الشياه أو بنت لبون، من آبال فيها بنت لبون بل يجوز شراء فرد آخر.

كما يجوز دفع القيمة النقدية، وكذلك يجوز التلفيق بين دفع البعض من العين والباقي بالنقد.

المسألة ٢٤: المدار على القيمة وقت دفع الزكاة لا وقت التعلّق، والأفضل مراعاة أعلى القيمتين إذا كان الدفع في غير البلد الذي كان النصاب فيه.

المسألة ٢٥: المال المشترك بين جماعة إذا بلغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب، وجبت الزكاة على كلّ واحد منهم، وإذا بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت الزكاة على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإذا لم يبلغ نصيب أيّ واحد منهم النصاب، لم تجب الزكاة وإن بلغ المجموع النصاب.

المسألة ٢٦: إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد -كأربعين شاة مثلاً- فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كلّ سنة من غير ذلك النصاب.

تكرّرت الزكاة في كلّ سنة لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً، لم تجب إلّا زكاة سنة واحدةٌ لنقصانه حينئذ عن النصاب.

ولو كان عنده أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة- ومرّت عليه سنين وهو لم يؤدّ زكاتها، وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من تلك السنين، إلى أن ينقص عن النصاب.

الشرط الثاني: السَّوْم

صدق السوم على الأنعام الثلاثة مرتبط بتوفّر أمرين:

الأوّل: أن تكون مرسلة في المراعي لترعى من الحشيش والكلأ ونحوهما من الثروات الطبيعية.

الثاني: أن لا يكون هناك أيّ جهد يبذله صاحبها في خلق الفرص وتهيئة العلف لها، فإذا كانت كذلك فهي سائمة وفيها زكاة، وأمّا إذا قام صاحبها بتهيئة العلف لها فأعلفها وأطعمها منه فهي معلوفة.

المسألة ٢٧: لا فرق في تهيئة العلف بين أن يقوم صاحبها بإحياء المرعى بالأشجار والحشيش والكلأ ونحوها، بقصد أن يعلفها ويطعمها منه، وبين أن يجمع العلف بقطع الحشيش والكلأ ونحوهما، فعلى كلا التقديرين يصدق أنّه أعلفها وأطعمها. فإذا صدق ذلك صدق أنها معلوفة.

المسألة ٢٨: لا فرق في السوم - الذي هو شرط في وجوب الزكاة في الأنعام- بين أن يكون باختيار المالك طوال السنة، كما إذا كان بإمكانه أن يعلف أغنامه مثلاً ويطعمها، ولكنه ترك ذلك وأرسلها إلى مرعاها طيلة السنة، أو يكون بغير اختياره، كما إذا كان هناك عائق عن أن يطعمها، أو ظالم منع عن ذلك طوال فترة الحول، أو غاصب غصب العلف، واضطرّ المالك إلى إرسالها إلى المرعى.

المسألة ٢٩: قد يسأل: هل يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول علفها قليلاً كيوم أو يومين أم لا؟

الجواب: إنّ هذا المقدار لا يقدح في مجموع فترة الحول، والعبرة فيه بالصدق العرفي.

المسألة ٣٠: ابتداء حول الصغار من حين ولادتها، سواء كانت أمّهاتها سوائم أو معلوفات. نعم، لو علفت قبل الحول لم تجب فيها الزكاة.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل

المشهور بين الفقهاء المتأخرين شرْطُ أن لا تكون عوامل، ويراد به أن لا تعدّ للركوب عليها، ولا لحمل الأثقال للنقل من مكان إلى آخر، ومن الواضح أنّ هذا التحميل كان متعارفاً في الإبل والبقر، أما الشاة فلا معنى لفرضها عاملة.

إلاَّ أن مقتضى الاحتياط الوجوبي عدم اعتبار هذا الشرط، فتجب الزكاة في الإبل والبقر وإن استعملت في السقي والحرث أو الحمل أو غير ذلك. وأمّا لو كان استعمالها من القلة بحدٍّ يصدق عليها أنها فارغة وليست بعوامل، وجبت فيها الزكاة بلا إشكال.

الشرط الرابع: مرور الحول عليها

يشترط في تعلّق الزكاة بالأنعام مرور الحول عليها في ملك المالك، واجدة لشرطي النصاب والسوم - اللذين تقدّم بيانهما- طيلة الحول، ويكفي فيه بزوغ اثني عشر هلالاً عليها، أي: الدخول في الشهر الثاني عشر. فمثلاً لو ملك النصاب في أثناء شهر رجب، فبزوغ هلال شهر رجب من السنة الثانية يثبت عليه الزكاة ويستقرّ الوجوب، وعليه فلا يضرّ فقْد بعض الشرائط قبل انتهاء الشهر الأخير من الحول. نعم، يعدّ الشهر الثاني عشر من الحول الأوّل، ويكون ابتداء الحول الثاني بعد إتمامه.

المسألة ٣١: لو اختلّت بعض شروط زكاة الأنعام في أثناء الحول قبل الدخول في الشهر الثاني عشر، بطل الحول، ولا تجب عليه الزكاة، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكّن من التصرّف فيها، أو أبدلها بغير جنسها وإن كان ما بُدّل إليه زكوياً أيضاً.

المسألة ٣٢: قد يتساءل أن التبديل لو كان بقصد الفرار عن

الزكاة، فهل تسقط الزكاة أم لا؟

الجواب: التبديل مطلقاً يوجب سقوط الزكاة، بلا فرق بين أن يكون بقصد الفرار من الزكاة أم لا. نعم، لا ينبغي للمؤمن أن يفعل ذلك؛ لأنّ ما يفوته من الخير أعمّ ممّا يحصل عليه.

* «عن عمر بن زيد قال: قلت: لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة، فاشترى به أرضاً أو داراً، أعليه فيه شيء؟ قال: لا ...» ثمَّ قال عليه السلام: «**وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حقّ الله أن يكون فيه**»[1].

* وفي نصّ آخر: «عن زرارة قال: قلت: أنه فرّ بها من الزكاة، قال عليه السلام: **ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها**»[2].

المسألة ٣٣: لو وهب ما يملك في أثناء الحول مع شرط إرجاعها إليه بعد ذلك فراراً من الزكاة وجبت عليه الزكاة.

المسألة ٣٤: لو ملك في أوّل الحول نصاباً، ثمَّ ملك في أثناء الحول عدداً آخر من نفس الجنس بنتاج أو شراء أو إرث أو غير ذلك، فهنا

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب الزكاة، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث، ١١٧٤١، ج٩، ص١٥٩.

(٢) المصدر السابق: الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ١١٧٤٩، ج٩، ص١٦٤.

عدّة فروض:

الأوّل: أن يفرض أنّ هـذه الزيـادة كانـت في أوّل الـسنة وكانـت بمقدار العفو، كما لو كان عنده في أول محرّم أربعـون شـاة، فملـك في أوّل رجب خمسين شاة أخرى، أو كان عنده خمس مـن الإبـل فملـك ثلاثاً.

وحكمه أنه لا أثر للملك المذكور، فلا يدفع في شهر محرّم إلاَّ شاة واحدة، ثمَّ يبدأ في أوّل السنة الثانية بحول جديد.

الثاني: أن يفرض أن هذه الزيـادة تكـون نـصاباً مـستقلًّا، كـما إذا كانت عنده خمس من الإبل، فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى.

وحكم هذا: أن يكون لكـلّ نـصاب حـول بـانفراده، فالنـصاب الأوّل تنجّز زكاته في آخر سنته، وهكذا النصاب الثاني تتنجّز زكاته في آخر سنته في أثناء الحول الثاني، لأنه بدأ في أثناء الحول الأوّل.

الثالث: أن يفرض أنّ هذه الزيادة لو كانت في أوّل السنة، لكانت قد نقلت النصاب إلى نصاب جديد، كما إذا كانت عنـده ثلاثـون مـن البقر، وفي أثناء الحـول ولـدت عـشراً. وقـد مـضى أن الأربعـين هـو النصاب الثاني للبقر.

وحكم هذا الفـرض، أن النـصاب الأوّل يزكّـى في نهايـة الحـول الأوّل، والزيادة تبقى معفوّاً عنها إلى حين زمان تزكية النصاب الأوّل،

وبعد ذلك يلحظ الجميع كنصاب واحد للحول الثاني.

ففي المثال الذي ذكرناه لو أدّى زكاة النصاب الأوّل من خارج ما كان يملكها من الأبقار فبقي أربعون إلى نهاية الحول الثاني، وجبت زكاة النصاب الثاني عند نهاية الحول الثاني. وهكذا لو فرضنا أنّ الزيادة كانت إحدى عشرة، فحتى لو أدّى زكاة النصاب الأوّل من داخل الأبقار المملوكة بقي عنده أربعون، فلو استمرّ الأربعون إلى نهاية الحول الثاني، وجبت زكاة النصاب الثاني.

ونفس ما تقدّم يجري فيما لو فرض أنّ الزيادة كانت تصلح لأن تكون نصاباً مستقلاً، وتصلح لنقل النصاب الأوّل إلى نصاب جديد، كما لو كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء سنتها زادت ستّاً، فالزيادة مشتملة على خمس، وهي تصلح نصاباً، كما أن الستّ لو كانت أضيفت إلى العشرين أو الستّة، انتقل العدد إلى نصاب جديد، وهو الستّ والعشرون.

الثاني: زكاة النقدين

كان النقد الرائج في عصر المعصومين عليهم السلام عبارة عن الذهب والفضة، وقد وضعت الشريعة عليهما الزكاة مشروطة بشروط ثلاثة إضافة على الشروط العامة المتقدمة:

الشرط الأوّل: النصاب

وهو في الذهب عشرون ديناراً - والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي- وفيه نصف دينار، فإن زاد على هذا المبلغ كان على كلّ أربعة دينار - وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية - زكاة وهي ربع العشر، أي: $\frac{١}{٤٠}$ من النصاب.

وكلّ ما يقلّ عن أربعة دنانير يكون معفوّاً عن الزكاة، ولو لم يبلغ كلّ الذهب مقدار عشرين ديناراً، فكله يعفى عن الزكاة.

أما نصاب الفضّة فهو مائتا درهم، فلا زكاة فيما نقص عنها، وفيها خمسة دراهم، أي بنسبة $\frac{١}{٤٠}$ من النصاب، ثمَّ لا يجب في الزائد عليها حتّى يبلغ أربعين درهماً، فيجب فيها درهم واحد، وهكذا كلّما زاد أربعون درهماً وجب درهم، وما بينهما معفوّ عنه كما في الذهب.

الشرط الثاني: أن يصدق عليهما الدينار والدرهم

بمعنى أن يكونا منقوشين بسكّة المعاملة، وكان ذلك استطراقاً لكونه نقداً رائجاً في السوق، بحيث يصدق عليهما الدنانير والدراهم، دون غيرها كالسبائك والحُلي والتراب من المعدنين.

الشرط الثالث: الحول

وهو بالمعنى الذي تقدّم في زكاة الأنعام، وهو مضيّ أحد عشر شهراً، ثمَّ الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا يضرّ فقد الشرائط بعد

الدخول فيه. نعم، لابدَّ من تحقق الشروط جميعاً في تمام الأحد عشر شهراً، فلا تجب الزكاة بفقدها وإن كان بفعل المكلّف.

تنبيهٌ: لمّا كان الذهب والفضّة المسكوكان بسكّة المعاملة إمّا غير موجودين بيد الناس وإمّا يندر وجودهما، والنقد الرائج عبارة عن الأوراق الاعتبارية المألوفة في هذا الزمان، فلا نتوقّف عند مسائل الزكاة في النقدين.

نعم، يبقى الكلام في تعلّق الزكاة بالأوراق النقدية الرائجة في زماننا أو عدم تعلّقها؟ وهو بحث يستحقّ رسالة مستقلّة، نرجو الله أن نوفّق لإنجازها.

الثالث: زكاة الغلات

وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ويشترط في وجوب الزكاة فيها، مضافاً إلى الشروط العامّة المتقدّمة، شرطان:

الشرط الأوّل: النصاب

وهو عبارة عمّا يقارب - بحسب الكيلو المتعارف في زماننا- ثمانمائة وثمانية وأربعين كيلو غراماً.

الشرط الثاني: أن يكون مالكاً لها وهي قائمة على أصولها

وهذا غير شرط الملك الذي تقدّم في الشروط العامّة، فلو ملك إحدى الغلّات بعد انقطاعها عن أصولها بشراء أو غيره وبلغت

النصاب، لم يجب عليه شيء رغم ثبوت الشرط العامّ، وهو الملك، وإنّما تجب عليه الزكاة لو ملكها في حين ارتباطها بأصولها، سواء كان ذلك بسبب ملك الأصول، أو بشرائه للثمار، أو بعنوان حصّة المزارعة، أو بأيّ شكل آخر.

المسألة ٣٥: المشهور بين الفقهاء أنّ وقت تعلّق الزكاة بالغلات هو وقت بدو الصلاح، أي عند اشتداد الحبّ في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حِصْرماً في ثمر الكرم، لكنّ المختار أنّ وقته هو ما إذا صدق عليه أنّه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.

وتظهر الثمرة بين القولين في موارد كثيرة منها:

في تصرّف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحَبّ قبل البلوغ إلى حدّ التسمية بتلك الأسماء المذكورة، فإنّه على المشهور لا يجوز إلاَّ بعد الخرص والتخمين وضمان الزكاة لتحقّق الوجوب، وعلى المختار يجوز ذلك قبل تحقّق تلك العناوين.

وأيضاً فيما إذا نقله المالك إلى غيره قبل صدق تلك العناوين، فإنّه على المشهور تجب الزكاة على الناقل؛ إذ المفروض أنّ الزكاة تعلّقت قبل النقل، وعلى المختار تكون الزكاة واجبة على من انتقل إليه لتحقّق صدق العناوين المذكورة في ملكه.

وكذلك لو مات المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحبّ وقبل البلوغ إلى حدّ التسمية، فعلى المشهور تكون الزكاة على المورِّث فتؤخذ من تركته، وعلى المختار تجب على الورثة، إذا بلغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب، وإلا فعلى من بلغ نصيبه النصاب.

وهكذا إذا بلغ الصبيُّ المالك أو عقل المجنونُ ما بعد بدو الصلاح وانعقاد الحبّ وقبل البلوغ إلى حدّ التسمية، فإنه على المشهور لا تتعلّق الزكاة بهما، وعلى المختار تتعلّق.

المسألة ٣٦: المشهور أنّ المدار في قدر النصاب بلوغ المذكورات بعد جفافها ويبسها في وقت وجوب الإخراج، فإذا كانت الغلّة التي يصدق عليها أحد العناوين المذكورة بحدّ النصاب، ولكنها لا تبلغه حينذاك لجفافها لم تجب الزكاة فيها.

لكن المختار هو التفصيل بين العنب وباقي الغلّات كالحنطة والشعير والتمر، فإنَّ زمان تعلّق الزكاة في العنب غير زمان اعتبار النصاب فيه، لأنّ زمان التعلّق فيه هو زمان صدق العنبية عليه، وزمان اعتبار النصاب هو زمان صدق الزبيبية، وهذا بخلافه في الحنطة والشعير والتمر، فالظاهر أنّ زمان التعلق فيها هو زمان اعتبار النصاب. وعلى هذا فإذا كانت تلك الغلّات حال التعلّق بقدر النصاب وإذا يبست نقصت عنه، لم يضرّ ووجبت الزكاة.

ويترتّب على ذلك أنه لا تتعلّق الزكاة بما يؤكل ويصرف من ثمر النخل حال كونه خلالاً أو رطباً، وإن كان يبلغ النصاب لو بقي وصار تمراً، وأمّا ما يؤكل ويصرف من ثمر الكرم عنباً، فيجب إخراج زكاته لو كان بحيث لو بقي وصار زبيباً لبلغ حدّ النصاب.

المسألة ٣٧: يختلف مقدار الزكاة في الغلّات باختلاف الفروض الآتية:

الفرض الأوّل: أن يكون سقي الزرع والأشجار والنخيل من خلال الطبيعة، كالماء الجاري من خلال العيون أو الأنهار - التي لا يتوقّف سقيها بها على بذل جهد وعمل ونحوهما- أو بماء المطر النازل من السماء أو الماء الناضب في الأرض بامتصاص عروقها منه، ونحو ذلك مما لا يحتاج إلى أي علاج أو مؤونة زائدة، فهنا يجب إخراج عشرها أي ١٠٪ زكاة.

الفرض الثاني: أن يكون سقيها من خلال الآلات كالمكائن والمضخّات والدلاء والناعور ونحوها من العجلات التي لابدَّ من بذل الجهد والعمل فيها، فهنا يجب إخراج نصف العُشر أي ٥٪ زكاة.

الفرض الثالث: أن يكون سقيها من خلال الطبيعة حيناً ومن خلال المكائن والعلاجات الأخرى حيناً آخر، فهنا إن غلب أحدهما على الآخر بشكل يستند السقي إلى أحد الأمرين بحدّ يصدق عرفاً أنه

سقي به ولا يعتدّ بالآخر، فذاك هو المقياس في الأمر، فلو كان الأوّل ألحق حكمه بالفرض الأوّل، أي: وجوب إخراج ١٠٪ منها زكاة، ولو كان الثاني ألحق بالفرض الثاني، أي: وجوب إخراج ٥٪ منها زكاة.

الفرض الرابع: أن يكون سقيها بالأمرين على نحو الاشتراك، بأن لا يزيد أحدهما على الآخر، أو كانت الزيادة على نحو لا يسقط بها الآخر عن الاعتبار، ففي هذا الفرض تكون الزكاة في نصف الغلّات عُشراً، وفي النصف الآخر نصف عشر، أي يجب إخراج ما مجموع ثلاثة أرباع العشر ٧,٥٪.

المسألة ٣٨: المدار في التفصيل المتقدّم في المسألة (٣٧) على الأصول، فإذا كان النخل أو الكرم حين غرسه يسقى بعلاج، فما بلغ أوان الثمار، استغنى سقيه عن العلاج، وجب في الثمر العُشر، ولو كان بالعكس وجب نصف العُشر.

المسألة ٣٩: الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بعلاج عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن السقي بعلاج، فيجب حينئذ العُشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي، فيجب التوزيع، كما تقدّم في المسألةّ (٣٧).

المسألة ٤٠: لو زادت الغلّة عن النصاب المتقدّم، وجب إخراج

الزكاة من الزيادة أيضاً؛ لعدم وجود نصاب آخر يعفى ما بينهما.

المسألة ٤١: لا تتكرّر الزكاة في الغلّات بتكرّر السنين، فلو زكّى الحنطة أو أيّ واحدة أخرى من الغلّات، ثمَّ احتفظ بالباقي - وكان بمقدار النصاب- سنين عديدة، لم تجب عليه زكاة أخرى.

المسألة ٤٢: إذا كانت الأشجار والنخيل والزرع في أماكن متباعدة وتفاوتت في إدراك الثمار زماناً، إلاَّ أنها كانت جميعاً لعام واحدٍ، وجب ضمّ بعضها مع بعضها الآخر، فإذا بلغ المجموع النصاب، وجب إخراج الزكاة منه؛ لأن المعيار إنَّما هو ببلوغ ثمرة سنة واحدة النصاب، سواء كانت في زمن واحد أم في أزمنة متعدّدة، ما دام يصدق عليها أنها ثمرة عام واحد.

المسألة ٤٣: إذا كان الشجر يثمر مرّتين في العام الواحد، فالمقياس في النصاب مجموع ما في السنة، وإن لم يكن في كلّ مرّة فيه حدّ النصاب.

المسألة ٤٤: إذا اشترك اثنان أو أكثر في غلّة - كما في المزارعة وغيرها- لم يكن في وجوب الزكاة بلوغ مجموع الحاصل حدّ النصاب، بل يختصّ وجوب إخراج الزكاة بمن بلغ نصيبه حدّ النصاب.

المسألة ٤٥: قد يتساءل عن حكم ما يأخذه الحاكم من صاحب الغلّة، هل يستثنى من بلوغ الغلّات حدّ النصاب أم لا؟

والجواب: إنّ ما يأخذه الحاكم يمكن أن يُتصوّر على نحوين:

الأوّل: أن يكون أجرة على الأرض التي تزرع، وهنا تزكّى الغلّات بالشكل الذي تقدّم من غير استثناء هذه الأجرة من حدّ النصاب.

الثاني: أن يكون بعنوان المزارعة فهو يدفع إلى الزارع للأرض على أن تكون له حصّة من الزرع والآخر للزارع، وهنا لا زكاة على الزارع إلاَّ في حصّته لو بلغت حدّ النصاب.

المسألة ٤٦: المشهور بين الفقهاء استثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع والثمرة من أجرة الفلّاح والحارث والساقي والعمال الذين يستأجرهم للزرع ونحو ذلك، ولكنَّ الأولى والأفضل اعتبار النصاب قبل الاستثناء.

المسألة ٤٧: المؤن المصروفة على مثل القطع والحمل والتجفيف ونحو ذلك لا يجب على المالك تحمّل مؤونتها، وله المخرج عن ذلك بأن يسلمها إلى مستحقّها أو الحاكم الشرعي وهي على الساق أو على الشجر، فيصحّ توزيعها على الزكاة وصاحب المال على وفق النسبة.

المسألة ٤٨: وقت وجوب إخراج الزكاة هو حين تصفية الحنطة والشعير من التبن واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف. نعم، يجوز للمالك إخراجها قبل ذلك بعد تعلّقها بالغلّة.

المسألة ٤٩: يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر، فيتعيّن المعزول زكاة، ويكون أمانة في يده لا يضمنه إلاَّ مع التفريط، أو التأخير مع وجود المستحقّ من دون غرض صحيح وأهمّ، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

المسألة ٥٠: إذا اختلفت أنواع الغلّة الواحدة من حيث الجودة والرداءة، فالأولى لزوماً أن يدفع ما تكون قيمته قيمة العُشر أو نصف العُشر من مجموع الأصناف، فمثلاً لو كان ربع النصاب جيّداً والباقي أجود وأعلى قيمة، فلا يكفي إخراج الزكاة بتمامها من ذلك الربع، فضلاً عمّا إذا كان بعضه رديئاً والبعض الآخر جيّداً، وإن كان الأفضل والأولى دفع الكلّ من الأجود أو قيمته.

المسألة ٥١: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي أن يطالب المالك بالزكاة من حين التعلّق - أي إذا صدق عليها أنها حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب- فإذا طلب ذلك منه وجب على المالك القبول والقيام بإفراز حصّة الزكاة، وتعيينها وتسليمها إلى الساعي أو إلى الفقراء.

المسألة ٥٢: يجوز للمالك أن يعيّن الزكاة بنفسه بعد تعلّق الوجوب من دون طلب الحاكم الشرعي؛ إذ لا يجب عليه أن يحافظ على الزكاة إلى وقت التصفية، بل له تسليمها إلى الحاكم الشرعي أو إلى الفقراء،

وليس لهما الامتناع عن ذلك.

المسألة ٥٣: لا يجب إخراج زكاة الغلّات من عينها، بل يجوز دفع قيمتها بالنقود المتعارفة في زماننا أيضاً. نعم، إذا أراد أن يدفع بنحو آخر غير ما تقدّم، فإنه لا يصحّ إلاَّ بموافقة صاحب الحقّ -أي الفقير- أو بإذن مرجع تقليده.

أصناف المستحقّين للزكاة ومصارفها

- الفقراء والمساكين
- العاملون عليها
- المؤلّفة قلوبهم
- الرقاب
- الغارمون
- سبيل الله
- ابن السبيل

قال تعالى في بيان أصناف المستحقّين للزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠). والمراد من الصدقات في الآية هي الزكاة؛ لما ورد في ذيل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) حيث جاء في :

* صحيحة عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: نزلت آية الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس، **إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة**»[1].

وقد أشارت الآية إلى موارد صرْف الزكاة، وهي ثمانية:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩ ، الحديث ١١٣٨٧ ،كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه ، باب وجوبها، الحديث: ١ .

الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين

اختلفت كلمات الأعلام في الفقير والمسكين، وأنّهما صنف واحد أو صنفان، وإذا كانا صنفين، فما هو المراد منهما، على أقوال كثيرة لا ينتهي أكثرها إلى حجّة بيّنة، وقد ذكر المفسّرون في المقام أنّ:

• الفقير: صفة مشبّهة أي المتّصف بالفقر، وهو عدم امتلاك الشخص ما يرفع به حوائجه الحيوية والضرورية من المال.

ويقابله الغنيّ، وهو الميسور في المال والإمكانات؛ قال تعالى: ﴿**إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا**﴾ (النساء: ١٣٥).

• وأما المسكين: وهو الذي حلّت به المسكنة والذلّة مضافة إلى فقدان المال، وذلك إنّما يكون بأن يصل فقره إلى حدّ يلجئه ذلك إلى الضراعة والمذلّة، فلا يجد بدّاً من أن يبذل ماء وجهه ويسأل كلّ كريم ولئيم من شدّة الفقر.

على هذا يكون الفرق بين الفقير والمسكين بالشدّة والضعف، فكما أنّ للغنى مراتب متفاوتة، فكذلك الفقر، والجامع بين الفقر والمسكنة الاحتياج العرفي، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والحالات والحوادث، فلا يمكن ضبط الاحتياج بحدّ معيّن إلا بنحو الإجمال.

ولعلّ في بعض النصوص أشارة إلى ذلك:

* صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «أنه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: **الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين** – الذي هو أجهد منه –: **الذي يسأل**»[1].

بناءً على ما تقدّم، فإنّ الفقير والمسكين وإن كانا بحسب النسبة أعمّ وأخصّ، فكلّ مسكين من جهة الحاجة المالية فقير، ولا عكس، غير أنّ العرف يراهما صنفين متقابلين؛ لمكان مغايرة الوصفين في نفسهما، فلا يرد أنّ ذكر الفقير – على هذا المعنى – مُغنٍ عن ذكر المسكين، لمكان أعمّيته، وذلك أنّ المسكنة هي وصف الذلّة، كالزمانة والعرج والعمى، وإن كان بعض مصاديقه نهاية الذلّة من جهة فقد المال.

مما تقدّم يتّضح معنى ما ذكره بعضهم، من أنّ لفظ الفقير والمسكين إذا اجتمعا عبّر كلّ منهما عن معنى، وإذا افترقا عبّرا عن معنىً واحد. أي إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، وكذلك ما ذكره الآخرون من أنّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

إلا أنّه من الواضح انّه لا فائدة ولا ثمرة فقهيّة تترتّب على هذا البحث، بعد أن بيّنت الآية والرواية والإجماع، أنّ كلاً منهما يستحقّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٠ ، الحديث ١١٨٥٧ .

الزكاة لحاجته إليها. اللهم إلا إذا بنينا على مبنى وجوب البسط على هذه الأصناف جميعاً، أو وقع أحدهما أو كلاهما في مورد الوقف أو الوصيّة أو النذر، فيصحّ فرض الثمرة حينئذ.

المسألة ٥٤: يطلق الفقير والمسكين عرفاً على الذي لا يوجد له وضع معيشي مستقرّ ولو كحرفة أو صناعة أو عمل أو قدرة تكفيه لمؤونته ومؤونة عياله، والغنيّ ما يقابلهما، فإنه يملك مؤونة سنته.

- إمّا بالفعل – سواء كانت على شكل نقود أو أجناس أو أملاك أو أعمال – ويتحقّق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤونته هو وعياله.
- أو بالقوّة، بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل من خلالها مقدار المؤونة.

والمراد من مؤونة السنة، هو ما يكون كافياً لسدّ حاجاته المعاشية له ولمن يعيله بنحو من الأنحاء. ولعلّ خير مصداق لذلك هو أن يكون قادراً على أن يعيش بمستوى أدنى مراتب الغنى عرفاً.

وعليه فكلّ من لم يكن واجداً لما يكفي لسدّ حاجاته بالنحو الذي يسدّها الحد الأدنى من الأغنياء في ذلك المجتمع بحسب النظر العرفي، فهو مورد ومصرف للزكاة.

المسألة ٥٥: لو كان قادراً على التكسّب وتأمين معيشته، لكن

يوجد مانع عن ذلك، كما لو كان في بلاد المهجر ولم يحصل على إذن في العمل بشكل قانوني، جاز له أخذ الزكاة، وكذا لو كان قادراً على الصنعة والمهنة، ولكنه كان فاقداً لآلاتها مثلاً.

المسألة ٥٦: لو كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤونة سنته، جاز له أخذ الزكاة إتماماً، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤونته، أو صاحب دار ونحوها، يقوم ريعها بمؤونته، لكن لا يكفيه الحاصل منها، فإنَّ له إبقاءَها وتكميل المؤونة من الزكاة.

المسألة ٥٧: دار السكنى والمركب المحتاج إليهما بحسب حاله الشخصي والأسري، لا يمنع من أخذ الزكاة.

المسألة ٥٨: طالب العلم لو وجب عليه طلب العلم، فمنعه ذلك من التكسّب، أصبح مصداقاً للفقير، وجاز له أخذ الزكاة من سهم الفقراء، وفي غير هذه الصورة لا يجوز له الزكاة من سهم الفقراء، نعم قد يجوز أن يدفع له من سهم سبيل الله تعالى لو كان يخدم المعارف الدينية من خلال طلبه للعلم .

المسألة ٥٩: يجوز للزوجة أخذ الزكاة إذا لم يكن الزوج باذلاً لنفقتها ولم تقدر على إجباره بوجهٍ غير حرجي، أما إذا كان منفقاً عليها أو كانت قادرة على استحصال نفقتها بوجه لا حرج فيه، فلا يجوز لها أخذ الزكاة.

المسألة ٦٠: المدّعي للفقر إن عُلم صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل ذلك لم يجز إعطاؤه إلا إذا حصل الوثوق بفقره، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الفقر، فيجوز الإعطاء ولو لم يحصل الاطمئنان بفقره؛ لاستصحاب عدم الغنى.

المسألة ٦١: إذا كان له دين على الفقير، جاز احتسابه من الزكاة، حيّاً كان أم ميّتاً. نعم يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدَينه، وإلا لم يجز، إلا إذا تلف المال على وجه لا يمكن استيفاؤه، إمّا لكونه غير مضمون وإمّا لكون متلفه معدماً فقيراً أو ظالماً لا يمكن إجباره على ذلك، وكذا إذا امتنع الورثة من الوفاء، جهلاً أو عصياناً ولم يمكن إجبارهم على الوفاء أو إقناعهم به.

المسألة ٦٢: يجوز أن تصرف الزكاة في مصلحة الفقير، كما إذا وفى بها دينه، وان لم يعلم بذلك.

المسألة ٦٣: لا يجب إعلام الفقير بأنَّ المدفوع إليه هو من الزكاة، بل يكفي الإعطاء ولو على نحو يتخيّل الفقير أنه هدية.

الثالث: العاملون عليها

وهم الجباة الذين يعيّنهم الإمام أو نائبه، للقيام بتحصيلها من أهلها، وحفظها، ثمَّ تأديتها إلى من يقسّمها على المستحقّين.

المسألة ٦٤: ليس لما يُعطى العامل حدّ مشخصّ، وإنّما تحديده بيد

حاكم الشرع حسب ما يرى من المصلحة.

المسألة ٦٥: ما يأخذه العامل من الزكاة يعتبر أجراً له على عمله لا صدقة، لذا تعطى له وإن كان غنياً.

الرابع: المؤلّفة قلوبهم

من أصناف المستحقّين للزكاة: المؤلفة قلوبهم، وهذا العنوان يشمل:

الكافر الذي يُرجى إسلامه أو كفّ شرّه.

والمسلم الذي يُرجى بعطيّته قوّة إيمانه أو إسلام نظيره أو نصحه للجهاد أو في الدفع عن المسلمين أو كفّ شرّه ونحو ذلك .

وهؤلاء يعطون وإن كانوا أغنياء.

وقد اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية: أنّ هذا السهم هل سقط ولم يبق له موضوع بعد أن انتشر الإسلام وأعزّ الله دينه بقوّة المسلمين وكثرتهم، أم أنّه باقٍ مادام على وجه الأرض من يُخاف منه على الإسلام والمسلمين.

والصحيح أنه باقٍ مادام على وجه الأرض من لم يسلم بعد ومن يناوئ الإسلام والمسلمين، إذ لا معنى لأن يسقط المسبّب مع بقاء سببه، ويرتفع المعلول مع بقاء علّته.

المسألة ٦٦: الظاهر عدم ولاية مالك الزكاة على الصرف

للصنفين الثالث والرابع، وإنما ذلك من شؤون الحاكم الشرعي - وقد أشرنا إلى تعريفه في المسألة «٦» - من مباحث الاجتهاد والتقليد من الفتوى الفقهية.

الخامس: في الرقاب

المراد من الرقاب العبيد، وجاءت «في» هنا للدلالة على أن الزكاة لا تعطى لهم، وإنما تبذل في سبيل تحريرهم وفكاك رقابهم، وهذا من الوسائل التي فتحها الإسلام لإلغاء ظاهرة الرقّ شيئاً فشيئاً، ولم يبق اليوم موضوع لهذا الصنف الذي تصرف فيه الزكاة إلا نادراً.

السادس: الغارمون

وهم الذين ركبتهم الديون ولا يقدرون على أدائها، وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم، والمراد بالدَّين: كل ما اشتغلت به الذمّة ولو كان مهراً لزوجته أو غرامة لما أتلفه أو الضمانات ونحوها.

وقد يقال: ما هي نكتة جعل هذا العنوان صنفاً مستقلاً في مقابل الفقير؟

والجواب: واضح بناءً على ما اشتهر من أن للفقير مصطلحاً شرعياً - وهو من لا يملك قوت سنته كما تقدّم- فقد يكون الشخص مالكاً لقوت سنته وبإمكانه أداء ديونه منه، لكنه لو فعل تحوّل به إلى حالة الفقر، لعدم امتلاكه عندئذ لقوت سنته، فيجوز أن يؤدَّى دينه

من الزكاة، كما يجوز لو أدّى هو دينه بقوت سنته، أن يعطى عندئذ من سهم الفقراء.

أما بناءً على من يرى أن عنوان الفقير، إنما يراد به الفقير العرفي - كما هو ليس ببعيد- وهو الذي ليس له وضع معيشي مستقرّ - كما تقدّم - فأيضاً يمكن أن يظهر الفرق بين هذين العنوانين- أي الغارمين والفقراء- لكن مع الالتفات إلى أن إعطاء الزكاة للفقير يمكن أن يكون بأحد الأنحاء التالية:

الأوّل: إعطاء المال للفقير للصرف، وهذا محدّد بمؤونة السنة.

الثاني: إعطاء المال إياه للإغناء - أي بنحو يوصله إلى الاكتفاء الذاتي، بحيث يستطيع أن يعيش دوماً على ذاك المال وعلى أرباحه - فيسقط عنه عنوان الفقير عرفاً.

الثالث: إبقاؤه على ما يملكه الفقير من رأس المال الذي لا تكفيه أرباحه لمؤونة سنته، فيكمّل مصرفه من الزكاة، بتكفّل نقص الربح، وهذا يحدّد بمقدار مؤونة السنّة، لأنّه يرجع مرّة أخرى إلى إعطاء المال للصرف دون إعطائه للاكتفاء الذاتي.

إذا اتّضح ذلك نقول: حينما يعطى الغارم المصرف الفعلي - والمفروض أنّه مالك لقوت سنته- فهنا لا يجوز إعطاؤه إيّاه بسبب الفقر - لعدم وجوده - بل يعطى ليصرفه في أداء دينه، وإلا أرجعه إلى

الحاكم الشرعي.

المسألة ٦٧: يشترط في الدين - الذي يؤدَّى من خلال الزكاة - أن لا يكون قد صرف في معصية أو سرف أو ترف ونحوها.

* ففي معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليّاً عليه السلام كان يقول: «**يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا من غير سرف...**»[1].

* وكذلك ما ورد في مرسل القمّي عن العالم عليه السلام حيث فسّر الغارمين أنهم «**قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات...**»[2].

ولا يراد من الطاعة هنا، الطاعة الاصطلاحية، وإنما المراد منها مطلق ما كانت في مقابل المعصية، فيشمل الصرف في المباحات أيضاً.

المسألة ٦٨: إذا كان المدين صاحب عمل وكسب، يتمكّن من خلاله أداء الدين - ولو تدريجاً - ورضي الديّان بذلك، لا يجوز الإعطاء من الزكاة، نعم لو كان الديّان يطلبون منه التعجيل بالأداء،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٨ ، الحديث: ١٢٠٦٣ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٢ ، الحديث: ١١٨٦٢ .

ولم يتمكّن من القضاء، يجوز الإعطاء من سهم الغارمين.

المسألة ٦٩: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على صاحب الزكاة، جاز له إعطاؤه منها لوفاء دينه، وإن لم يجز إعطاؤها لنفقته.

المسألة ٧٠: وفاء دين الغارم من الزكاة يمكن أن يكون بعدّة أنحاء؛ منها: تمليك الزكاة للفقير، ولابدّ من قصد الفقير أو وليّه أو وكيله التملّك لما يأخذه وإن لم يعلم بأنه زكاة ولم يقصده، بل أخذه غافلاً عن ذلك أو تخيّل كونه هدية. أما لو لم يقصد التملّك فلا يتمّ هذا النحو، كما لو دفع إليه على أنه ملك الفقير سابقاً وقد أُرجع إليه، وكذا لو قصد تملّكه بشرط أن لا يكون زكاة ملتفتاً لذلك.

ومنها: أن يُعطى دائن الغارم الزكاة بعنوان وفاء دينه، فيسقط بذلك دينه، وإن لم يعلم الغارم بذلك.

ومنها: ما لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة، فيجوز للدائن أن يحسب ماله من الدين زكاة على الغارم، فيسقط بذلك الدين.

السابع: سبيل الله

يقصد به سبيل مصلحة الإسلام وتشييد أركانه، وهو كلّ عمل عامّ يعود عائدته إلى الإسلام والمسلمين وتحفظ به مصلحة الدين، ومن أظهر مصاديقه الجهاد في سبيل،ويلحق به سائر الأعمال التي يعمّ نفعها كإصلاح الطرق وبناء الجسر والمعابر.

وينبغي أن يكون ذلك تحت إدارة وولاية المراجع الدينية لا غيرهم.

لكن قد يقال: إن ما ذكر من التفسير لسبيل الله وإن كان يشمل المصالح العامّة من قبيل المساجد والحسينيات والمراكز والمؤسّسات الدينية ونحوها مما يؤدّي إلى تقوية وترويج المعارف الدينية، لكنه لا يشمل مثل بناء السدود والطرق ونحوهما مما في المنفعة العامّة للناس.

والجواب: إنّ تحقيق المصالح العامّة بقيادة المؤمنين يعدّ من أفضل طرق تقوية شوكة الإسلام والمسلمين.

وبهذا يتّضح أنّ الصحيح اختصاص هذا العنوان بالمشاريع والمصالح العامّة، وبه يمتاز عن سائر المصارف، ولا يداخلها كما هو واضح.

الثامن: ابن السبيل

وهو الذي نفدت نفقته في الغربة، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له من الزكاة ما يكفيه لذلك.

المسألة ٧١: يشترط في جواز إعطاء الزكاة لابن السبيل شرطان:

الأوّل: أن لا يكون قادراً على الاستغناء عن ذلك باستدانة أو بيع ماله الذي يمتلكه في بلده من دون حرج؛ لقوله صلى الله عليه وآله كما في:

* صحيحة زرارة: «**لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ**

نفسها عنها»[1].

الثاني: أن لا يكون سفره سفر معصية؛ لقوّة احتمال إلحاقه في فرض المعصية بالغارم الذي كان دينه في المعصية - كما تقدّم-.

المسألة ٧٢: تبيّن أنّ ابن السبيل هو الذي انقطع في سفره بسبب فقدانه لنفقة الرجوع، لكن قد يكون الأمر بعكس ذلك، أي أن السفر يكون سبباً في انقطاعه عن ماله، من دون أن يكون لفقدان المال علاقة بتحيّره في السبيل، كما هو الحال فيما يقع في زماننا من اضطرار بعض المؤمنين إلى ترك أوطانهم هرباً من الحكومات الظالمة الحاكمة في بلادهم، مع فرض أنهم عجزوا عن نقل بعض أموالهم إلى المهجر، فهل يصدق عليهم ابن السبيل أم لا؟

والجواب: لا يصدق على هؤلاء عنوان ابن السبيل، بل هم من الفقراء، ويصحّ لهم الأخذ من سهم الفقراء بالشروط المتقدّمة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٣ ، الحديث ١١٩١٢ .

أوصاف المستحقين للزكاة

- الإيمان
- أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانةً على الإثم
- أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكّي
- أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير الهاشمي

ذكر الفقهاء أنه يجب أن تتوافر فيمن يعطى الزكاة مجموعة من الشروط .

المسألة ٧٣: الشرط الأوّل: الإيمان.

والمقصود به الإيمان بالله تعالى وبالنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، وعليه فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، ولا لمن يعتقد خلاف ما هو الحقّ من فرق المسلمين. والأخبار الدالّة على ذلك، كثيرة قد تبلغ حدّ التواتر، من قبيل:

* صحيحة إسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام: قال: «سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: **لا، ولا زكاة الفطرة**»[1].

* صحيحة عليّ بن بلال قال: «كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: **لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك**»[2].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢١ ، الحديث ١١٨٨٠ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٢ ، الحديث ١١٨٨٣ .

تنبيهٌ: قد يقال: إنّه يمكن الذهاب إلى التفصيل بين حالتين في هذا الشرط:

الحالة الأولى: فيما لو كان أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام ضعفاء و محرومين من مرافق بيت المال الذي كانت تجبى إليه الزكوات والخراج والأموال، كما لعلّه كان الأمر كذلك في العصر الأمويّ والعصر العباسي في كثير من الأحيان، ففي مثل هذه الظروف والشروط السياسية والاجتماعية، لا إشكال أنّ المصلحة تقتضي أن يأمر الأئمة عليهم السلام باختصاص الزكاة بفقراء الشيعة وعدم إعطائها لغيرهم. وهذا ما أكّده وأصرّ عليه أئمّة أهل البيت عليهم السلام في تلك الأزمنة.

الحالة الثانية: ما لو فرض قيام الحكومة الحقّة، أو في الأقلّ الحكومة العادلة التي تساوي بين الناس، ولا تفرّق بينهم على أساس المذهب والدين، فهنا لابدَّ من اجتماع الزكوات عند إمام المسلمين – ولا يحقّ للمالك أن يتصرّف فيها إلا بإذنه– وله أن يقسّمها في كلّ من يكون تحت لوائه وطاعته، وإن لم يكونوا من أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام. وذلك لأننا نعتقد أن الزكاة هي من أهمّ الضرائب الإسلامية التي كان يأخذها النبي صلى الله عليه وآله ﴿**خذ من من أموال صدقة**﴾ ويضعها في مواضعها.

وبعده كانت تعطى لإمام المسمين – وهو الأصل فيها– وكان

الخلفاء والحكّام يطالبون بها وتجبى إليهم. وإنما أجاز أئمّة أهل البيت عليهم السلام تقسيمها من قبل من عليه الزكاة بنفسه في تلك العصور التي كانت يحكم فيها خلفاء الجور، وكان أتباعهم محرومين من موارد بيت المال، ولذا أمروا شيعتهم بصرف زكواتهم في فقراء الشيعة دون غيرهم.

ولعلّه يمكن استفادة هذا التفصيل من:

* صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام، أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ**﴾ أكلُّ هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟

فقال: إن الإمام يُعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة.

قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟

فقال: يا زرارة، لو كان يُعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يُعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه. فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف. فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس.

ثمَّ قال: سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرقاب عامّ، والباقي خاصّ.

قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟

قال: **لا تكون فريضة فرضها الله عزوجل ولا يوجد لها أهل.**

قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟

قال: فقال: **إنّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يُؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ، ولكن أوتوا من منْع من منعهم حقّهم، لا ممّا فرض الله لهم، فلو أن الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير»**[1].

حيث يستفاد من هذا النصّ التفصيل الذي أشرنا إليه بوضوح؛ لأن الإمام عليه السلام بعد أن أشار إلى أن الأصناف الثمانية يعطيهم إمام المسلمين من الزكاة وإن كانوا لا يعرفون، وهو يشمل سهم الفقراء أيضاً كما هو واضح، نجد أنه عليه السلام قال: «**فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف**».

إذن قد يقال: إن تقييد إعطاء الزكاة لأتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام خاصّة دون غيرهم، لم يكن حكماً صادراً لكلّ زمان، بل هو مختصّ بتلك الظروف التي كان يعيشها شيعة أهل البيت عليهم السلام في تلك الأزمان من الضيق والفقر والحرمان.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩، الحديث ١١٨٥٦ .

والشاهد على ذلك أننا نجد أن الإمام الصادق عليه السلام في نصّ آخر واضح الدلالة، يوجّه أصحاب الزكاة من شيعته إلى أنّه يجب عليهم تقوية البنية المالية لهم، خوفاً من أن يفتتنوا بسبب ما هم فيه من الفقر والحرمان.

في خبر عبد الله بن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعلت فداك ما تقول في الزكاة؟ لمن هي؟

فقال: **هي لأصحابك.**

قال: **قلت: فإن فضل عنهم؟**

قال: **فأعد عليهم.**

قال: قلت: **فإن فضل عنهم؟**

قال: **فأعد عليهم.**

قال: قلت: **فإن فضل عنهم؟**

قال: **فأعد عليهم.**

قال: **قلت: فإن فضل عنهم؟**

قال: **فأعد عليهم...**» [1].

هذا مضافاً إلى ما ورد في ذيل الصحيحة المتقدّمة، حيث أشار عليه السلام إلى أن الله فرض لجميع فقراء المسلمين في أموال الأغنياء ما يسعهم.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٢ ، الحديث ١١٨٨٥ .

ومن الواضح أنّ المسلمين في كلّ عصر ليسوا جميعاً من أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام، بل هم على مذاهب مختلفة.

ثمَّ إنّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، هل كان يخصّ الزكوات في عصر خلافته بخصوص شيعته ومحبّيه، أم أنّه كان يعطي الجميع، ولم يثبت أنّه كان يعطي الآخرين بعنوان المؤلفة قلوبهم فقط. بل في بعض النصوص ما يدلّ على ذلك، حيث مرّ بشيخ مكفوف كبير يسأل، فقال عليه السلام ما هذا؟

قالوا: يا أمير المؤمنين، نصراني.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**استعملتموه حتّى إذا كبر وعجز منعتموه؟ انفقوا عليه من بيت المال**»[1].

ومن الواضح أن الزكوات من أهمّ موارد بيت المال، وكونها منحازة عن سائر وجوه بيت المال لا يمكن الالتزام به.

وكيف كان، فبمقتضى ظاهر الصحيحة لا بأس بالالتزام بأنَّ إمام المسلمين يعطي لكلّ مسلم - بل لكل مواطن وإن لم يكن مسلماً - يكون تحت لوائه وحكمه وإن لم يكن ممن يعرف.

واحتمال أن يكون إعطاء الإمام لمن لا يعرف إنّما هو من سهم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٦، الحديث: ١٩٩٩٦ .

المؤلّفة قلوبهم، وإن كان قد يوهمه عبارة «وإنما يُعطّى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه» إلا أنّه بعيد جدّاً، لقوله «**أكلُّ هؤلاء يُعطى وإن كان لا يعرف**» فإنه ظاهر في الشمول لجميع الأصناف الثمانية بمن فيهم الفقراء.

المسألة ٧٤: يجوز للوالي - بالشروط المتقدّمة- إعطاء غير أتباع مدرسة أهل البيت، من سهم المؤلّفة قلوبهم، حتّى لو لم نقل بجواز إعطائهم من سهم الفقراء.

المسألة ٧٥: الشرط الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانةً على الإثم وإغراءً بالقبيح.

فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي، خصوصاً إذا كان في دفعها له تشجيع على المعصية، بل يجب منعها منه إذا كان منعه منها نهياً له عن المنكر.

المسألة ٧٦: لا تشترط العدالة - بالمعنى المصطلح- في أخذ الزكاة. بل يجوز إعطاؤها إلى الفسّاق، خصوصاً إذا علم أن إعطاءهم منها قد يردعهم عن ارتكاب المعاصي.

المسألة ٧٧: الأرجح دفع الزكاة إلى الأفضل فالأفضل والأحوج فالأحوج، ومع تزاحم الجهات والاعتبارات، يلاحظ الأهمّ فالمهمّ، بحسب اختلاف الشروط والظروف.

المسألة ٧٨: الشرط الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المعطي للزكاة، فمثلاً: لا يجوز أن يعطي الزكاة لولده أو زوجته أو أبويه.

المسألة ٧٩: يجوز إعطاء الزكاة لواجبي النفقة لحاجة لا تجب على المنفق أداؤها، كما إذا كان للوالد أو الولد زوجة أو كان عليهما دين يجب قضاؤه.

المسألة ٨٠: يجوز إعطاء الزكاة لواجبي النفقة للتوسعة عليهم زائداً على الأمور اللازمة لهم، لكن في الحدود المسموح بها بالنسبة إلى غير من تجب نفقته عليه.

المسألة ٨١: يجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها الفقير، وإن كان الزوج سينفق عليها وعلى أولادها منها.

المسألة ٨٢: إذا لم ينفق الزوج على زوجته، لكن كان بإمكان الزوجة أخذ حقّها من خلال المحاكم الشرعية أو غيرها من الطرق القانونية المتعارفة، لا يجوز لها أخذ الزكاة.

المسألة ٨٣: إذا لم يتمكّن من تأمين نفقات من وجبت عليه نفقتهم، مثلاً لم يستطع تأمين نفقات زوجته وأطفاله، أو أمكنه ذلك ولكنه كان ممتنعاً عن ذلك، يجوز للآخرين دفع الزكاة لهم.

المسألة ٨٤: إذا احتاج بعض من تجب نفقته عليه كالابن مثلاً، إلى

الكتب الدينية أو غيرها، لإكمال دراسته الجامعية أو الحوزوية، ولم تكن من الأمور التي تجب النفقة فيها، جاز له أن يشتريها من الزكاة أو يدفع له من الزكاة ليشتريها.

المسألة ٨٥: إذا عال بأحد تبرّعاً، كعوائل الأيتام، جاز للمعيل دفع الزكاة إليه، للإنفاق أو التوسعة بالمقدار الذي يحتاج إليه عرفاً، من غير فرق بين القريب الذي لا تجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعمّ والخال وأولادهم، وبين الأجنبّي، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدم ذلك.

المسألة ٨٦: الشرط الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير الهاشمي، من دون فرق بين سهم الفقراء والمساكين وغيرهما من سائر السهام حتّى سهم سبيل الله تعالى .

المسألة ٨٧: الهاشمي: هو الذي ينتسب إلى هاشم بالأب، ولا أثر للانتساب إليه بالأمّ.

المسألة ٨٨: يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي، من دون فرق بين السهام أيضاً.

المسألة ٨٩: يجوز دفع الصدقات المندوبة إلى الهاشمي، وكذا الصدقات الواجبة كالكفّارات وردّ المظالم ومجهول المالك واللقطة ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء، وإنما المحرّم زكاة المال وزكاة

الفطرة.

المسألة ٩٠: يجوز استفادة الهاشميين من الأوقاف العامّة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد والمدارس والكتب ونحو ذلك مما خرج فعلاً عن كونه زكاة، كما يجوز لهم تلبية دعوة فقير ملك مالاً بالزكاة، ثمَّ دعا هاشمياً إلى مائدة طعام صنعت من ذاك المال.

المسألة ٩١: يثبت كون الشخص هاشمياً، بالعلم وبالبيّنة، وكذا إذا اشتهر كونه هاشمياً في أهل قريته أو محلّته من زمان ليس بالقريب، كما يثبت بالشياع المفيد للاطمئنان، ولا يكفي مجرّد الدعوى من دون ذلك.

متفرقات أحكام الزكاة

- نيّة الزكاة
- المتصدّي لتوزيع الزكاة على المستحقّين

نية الزكاة

المسألة ٩٢: لا إشكال في وجوب قصد القربة والإخلاص لله تعالى في دفع الزكاة، بمعنى أن يعطي الزكاة امتثالاً لأمر الله تعالى وطاعة له.

المسألة ٩٣: لو دفع الزكاة بلا قصد القربة، فهل تبرأ ذمّته من ذلك أم لا؟

الجواب: المشهور بين الأعلام أنّه حكم تعبّدي لا تبرأ الذمّة إلا بقصد القربة، إلا أنّه ليس من البعيد أنّه حكم توصّلي لا يشترط فيه ذلك، بل يسقط ما في ذمّته من المال، وإنّ كان آثماً وعاصياً بتركه قصد القربة في ذلك.

نعم مقتضى الاحتياط الاستحبابي الإعادة، فيما لو فرض أنّ مال الزكاة قد صرف في مورده، أما لو كان باقياً وموجوداً لدى الحاكم أو الفقيه، فيكفي قصد القربة من المكلف بقاءً، وإن لم يكن قد تحقّق منه حدوثاً.

المسألة ٩٤: يجب تعيين الزكاة بالنيّة، لأنها عنوان قصديّ لا تتميّز من مثيلاتها إلا بالقصد، فما يعطيه من المال كما يمكن أن يكون زكاة، كذلك يمكن أن يكون هبة أو صدقة مستحبّة أو غير ذلك، فلا يتعيّن للزكاة إلا نيّة هذا العنوان، كما هو الحال في جميع العناوين القصدية الأخرى، شرعية كانت كأقسام الصلوات - مما لا تمييز بينها إلا بالقصد- أو عرفية كعنوان التعظيم.

المتصدّي لتوزيع الزكاة على المستحقّين

المسألة ٩٥: من الحقوق الأساسية الثابتة للحاكم الشرعي، أنّه لو طالب بجمع الزكوات لصرفها على مصارفها المقرّرة، وجب على مقلّديه الاستجابة لذلك، فلو خالف المكلّف فلم يدفعها إليه وصرفها هو في مصارفها، لا يجزيه ذلك ولا تبرأ ذمته.

نعم لو لم ير الحاكم الشرعي المصلحة في طلبها، لعدم كونه مبسوط اليد أو لأيّ سبب آخر، جاز للمكلّف إيصالها بنفسه إلى مصارفها.

تنبيهٌ: تقدّم في مباحث الاجتهاد والتقليد: أنّ مقصودنا من الحاكم الشرعي، هو المجتهد المطلق، وأعني به من يكون قادراً على الاستنباط في جميع المعارف الدينية- العقائدية منها والعملية- لا خصوص الأحكام العملية المصطلح عليها في الحوزات العلمية بالفقه.

فإذا توفّرت في المجتهد المطلق سائر الشروط الأخرى - التي أشرنا إليها هناك[١]- جاز للمكلّف تقليده، وكانت له الولاية الشرعية، كولاية القضاء وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، وكذا رعاية شؤون القاصرين من أيتام وغيرهم - إذا لم يكن لهم وليّ خاصّ- وكذلك رعاية شؤون الأوقاف العامّة التي ليس لها متولٍ خاصّ بنصّ الواقف- وغيرها من الشؤون العامّة.

المسألة ٩٦: لو كان المتولّي لصرف الزكاة هو الحاكم الشرعي، عمل بما يراه من المصلحة، من صرفها في نفس بلد الزكاة أو نقلها إلى بلد آخر.

المسألة ٩٧: لو قبض الحاكم الشرعي الزكاة، برئت ذمّة المالك وإن تلفت بعد ذلك، بتفريط أو بدونه.

المسألة ٩٨: لا يجوز للمكلّف تأخير دفع الزكاة، إلا إذا عزلها عن ماله، فيجوز له عندئذٍ أن يؤخّر الدفع، حفظاً للقدرة على استجابة من قد يأتيه في المستقبل ويطالبه بالزكاة، أو حفظاً للقدرة على معونة من يحبّ أن يعينهم بالزكاة، وهم غير متواجدين لديه حالاً، أو نحو ذلك من الأغراض العقلائية.

---

(١) الفتاوى الفقهية، المسألة ٥ و ٦ ص ١٩ و ص ٢٠ .

المسألة ٩٩: من استطاع أن يوصل الزكاة إلى مستحقّها، إذا قصر وتلف المال ضمن، ويجب عليه دفع عوضها، وأمّا إذا لم يقصّر وتلف، لم يجب عليه شيء.

المسألة ١٠٠: يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد إلى غيره مع عدم وجود المستحقّ فيه، بل مع وجوده فيه أيضاً طلباً للأفضل، ومؤونة النقل على الزكاة، ولو تلفت بلا تفريط فلا ضمان عليه.

المسألة ١٠١: يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده أيضاً، فيتعيّن المعزول زكاة، ويكون أمانة في يده، لا يضمنه إلا مع التفريط أو مع التأخير مع وجود المستحقّ، ولم يكن هناك غرض عقلائي، كما تقدّم في المسألة «٩٨».

المسألة ١٠٢: إذا حصل نماء في ما عزله للزكاة، كما لو عزل شاة فولدت، يحسب النماء من مال الزكاة أيضاً.

المسألة ١٠٣: إذا عزل الزكاة من مال تعلّقت به، جاز له التصرّف في بقيّة المال، وإن عزله من مال آخر، جاز له التصرّف في جميع المال.

المسألة ١٠٤: لا تصحّ المتاجرة بنفس المال الذي عزله للزكاة، وتصحّ مع إذن مرجع تقليده، ويكون نفعها لمال الزكاة.

المسألة ١٠٥: إذا تصرّف المالك في المال الزكوي بالنقل بالبيع ونحوه، من غير إذن الحاكم الشرعي. فهنا صورتان:

الأولى: فيما لو كان التصرّف المذكور في تمام النصاب، هنا نفذ البيع وبقيت الزكاة متعلّقة بالعين، فإن أدّاها البائع من غير العين الزكوية سلمت العين للمشتري، وإن أدّاها من العين كان للمشتري خيار تبعّض الصفقة – الذي سيأتي الحديث عنه لاحقاً– وإن لم يؤدّها البائع وسلّم العين للمشتري، كان ضامناً لها ووجب على المشتري أداؤها أيضاً، فإن أدّاها رجع على البائع، وإن أدّاها البائع سقطت عنه، وإن عصى المشتري ولم يؤدّها وجب على البائع أداؤها.

الثاني: فيما لو كان التصرّف ببعض النصاب، بحيث يقصر عن مقدار الزكاة، فهنا ينفذ البيع، ويجب أداء الزكاة من الباقي أو من عين أخرى.

المسألة ١٠٦: لا يجوز للمالك إبدال الزكاة بعد عزلها، إلا بإذن الحاكم الشرعي.

المسألة ١٠٧: لا يجوز تقديم دفع الزكاة قبل تعلّق الوجوب، نعم يجوز أن يعطى الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء وقت الزكاة، احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق.

المسألة ١٠٨: إذا اعتقد وجوب الزكاة خطأ فأعطاها، لم يملكها الآخذ، وكان عليه إرجاعها مع بقاء عينها، وضمانها مع تلفها، إلا أن يكون قد غُرّر به من قبل الدافع، كما إذا أوهمه أنها هدية وليست زكاة.

المسألة ١٠٩: يجوز دفع القيمة بدلاً عن الزكاة من النقود ونحوها مما يتمحّض في المالية كالأوراق النقدية المتعارفة في عصورنا. والمدار فيها على القيمة وقت الدفع ومكانه، لا وقت وجوب الزكاة ولا مكان وجود النصاب.

وكذا يجوز للمالك عزل الزكاة وشراء المتاع بها - ولو من نفسه- ثمَّ دفعه، إذا كان يرى أنها أنفع للفقير. بل وكذلك يجوز أن يكون من المنافع أيضاً كسكنى الدار مثلاً.

المسألة ١١٠: ليس للفقير أن يصالح من وجبت عليه الزكاة بأقلّ مما هي عليه، أو بحسب ما هو أرخص من الزكاة بدلها، أو أن يأخذها من المالك ثمَّ يهبها له.

المسألة ١١١: يجوز للفقير أن يأخذ الزكاة للذهاب إلى الحجّ والزيارة وماشابه ذلك، لكن إذا كان قد أخذ بمقدار مؤونة سنته من الزكاة، فلا يخلو أخذه من الزكاة للزيارة وغيرها من إشكال.

المسألة ١١٢: إذا اخذ المستحقّ من الأعيان الزكوية كالغنم والبقر والإبل ونحوها التي أعطيت له بعنوان الزكاة بمقدار حاجته، فاجتمع فيما أخذه شروط الزكاة بأن بلغت مقدار النصاب، وتوفّرت فيها باقي الشروط، وجب عليه دفع زكاتها.

المسألة ١١٣: يجوز للمالك التوكيل في عزل الزكاة وفي أدائها،

ولابدّ من نيّة الوكيل حينئذ بأن يقصد العنوان الموكّل فيه وامتثال أمر الموكّل وتقريبه به. كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير مع تعيينه من قبل المالك، ولابدّ حينئذ من نيّة المالك عند دفع العين للوكيل، ولا يجب نيّة الوكيل أصلاً.

وكذا يجوز للفقير أن يوكّل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة، وتبرأ ذمّة المالك بالدفع إلى الوكيل.

المسألة ١١٤: لو وكّل شخصاً في دفع زكاة ماله، فإن كان ظاهر عبارته دفعها للآخرين، فلا يجوز للوكيل أن يأخذ منها حتّى لو كان مستحقّاً، لكن إذا كان ظاهر عبارته عامّاً، جاز للوكيل الأخذ منها، بالنحو الذي يعطى للآخرين عرفاً.

المسألة ١١٥: لو اشترك شخصان في مال تجب فيه الزكاة، ودفع أحدهما مقدار زكاته، ثمَّ قسّم المال بينهما، جاز له التصرّف في نصيبه حتّى لو لم يدفع الآخر حصّته من الزكاة.

المسألة ١١٦: تجب المبادرة لأداء الزكاة عند ظهور أمارات الموت، أو التوثّق عليها بالإشهاد ونحوه.

المسألة ١١٧: تجب الوصية بأداء ما عليه من الحقوق الشرعية، كالزكاة والخمس، وسائر الحقوق الواجبة.

المسألة ١١٨: لا يعطى الفقير من الزكاة أكثر من مؤونة السنة،

حتّى ولو كان دفعة واحدة، فضلاً عن تعدّدها، ولا حدّ له من طرف القلّة.

المسألة ١١٩: لو أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب شخص، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان، فالضمان على شخص المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب للضمان، فكلاهما ضامن، وللحاكم الشرعي الرجوع على أيّهما شاء.

المسألة ١٢٠: الأفضل إعطاء الزكاة الواجبة علانية، والصدقة المندوبة خفية وسرّاً.

المسألة ١٢١: يكره لمن دفع الزكاة للفقير أن يطلب منه بيعه إيّاه، لكن لو أراد المستحقّ أن يبيع ما أخذه من الزكاة – بعد تحديد القيمة– فالدافع للزكاة أولى من غيره بشرائها.

زكاة الفطرة

- فيمن تجب زكاة الفطرة
- في جنس زكاة الفطرة وقدرها
- وقت إخراج زكاة الفطرة ومصرفها

تجب زكاة الفطرة كما تجب زكاة المال بإجماع علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، بل بإجماع علماء المسلمين إلا من شذّ منهم.

والنصوص الدالّة على وجوبها مستفيضة، منها:

- خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر، فقال: «**فاذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأدّوا فطرتكم فإنها سنّة نبيّكم، وفريضة واجبة من ربّكم**»[1].
- ما ورد في صحيحة هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام - في حديث- قال: «**نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطرة**»[2].

ولعلّ من أهم فوائدها، ما أشارت إليه جملة من النصوص:

- عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: **من أدّى زكاة الفطرة تمّم الله له بها ما نقص من زكاة ماله**»[3].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٨ ، الحديث ١٢١١٥ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٧ ، الحديث ١٢١١٠ .

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٨ ، الحديث: ١٢١١٣ .

- عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالا: «**قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني الفطرة- كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤدّ الزكاة، فلا صوم له إذا تركها عمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، إن الله عزّ وجلّ قد بدأ بها قبل الصوم، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ الأعلى: ١٤-١٥.**

- وعن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «**من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبّل الله منه صيامه، فقيل: يابن رسول الله، ما القول الصالح؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، والعمل الصالح: إخراج الفطرة**»[1].

والفطرة إما بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة أي زكاة البدن، حيث إنها تحفظه من الموت، أو تطهّره من الأوساخ، وإمّا بمعنى الدين، أي زكاة الإسلام والدين، وأما بمعنى الإفطار، لكون وجوبها يوم الفطر.

فيمن تجب عليه زكاة الفطرة

المسألة ١٢٢: تجب زكاة الفطرة على كلّ مكلف، عاقل، بالغ، غنيّ، وعليه فلا تجب على الصبي والمجنون والفقير الذي لا يملك

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٩، الحديث: ١٢١١٦ .

قوت سنته، كما مرّ في زكاة الأموال.

المسألة ١٢٣: يعتبر تحقّق جميع الشروط المتقدّمة آناً ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقّق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة أو مقارناً للغروب لا تجب عليه.

المسألة ١٢٤: يجب على المكلّف أن يدفع زكاة الفطرة عن نفسه، ومن يعدّ عيالاً له، قبل غروب ليلة العيد، سواء كان واجب النفقة أو لا، قريباً كان أم بعيداً، مسافراً كان أم حاضراً، صغيراً كان أم كبيراً، حتّى المولود الذي يولد قبل هلال شوّال.

المسألة ١٢٥: الضيف الذي يدخل البيت قبل غروب ليلة العيد برضا صاحبه، ويعدّ من عيال صاحب البيت - أي ينوي البقاء عنده مدّة - تجب فطرته على صاحب البيت أيضاً، أما إذا دعي لليلة العيد فقط، لم تجب فطرته على صاحب البيت.

المسألة ١٢٦: كلّ من وجبت فطرته على غيره لضيافة أو عيلولة، سقطت عنه زكاة الفطرة ولو كان غنيّاً جامعاً للشرائط لو انفرد واستقلّ.

المسألة ١٢٧: لو لم يخرجها من وجبت عليه عصياناً أو نسياناً، فالأحوط وجوباً أن يدفعها الشخص عن نفسه مع توفّر الشروط.

المسألة ١٢٨: إذا لم ينفق الزوج على زوجته، فإن كانت في عيلولة

شخص آخر، فالفطرة واجبة عليه، وإن كانت غنيّة وكانت تنفق على نفسها، وجبت عليها فطرتها.

المسألة ١٢٩: لو كان شخص عيالاً لاثنين، وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع مع يسارهما، ومع يسار وغنى أحدهما، يجب عليه حصّته دون الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهما.

المسألة ١٣٠: تجب فطرة الطفل الرضيع - الذي يرتضع من أُمّه أو من مرضعة - على من ينفق على أُمّه أو مرضعته، وإذا أنفقوا على الطفل من ماله، لم تجب فطرته على أحد، لا على نفسه ولا على غيره.

المسألة ١٣١: تحمّل نفقة الغير لا يستلزم بالضرورة صدق عنوان العيال عليه، بل لابدَّ من تحقق نحو من التبعية له، بحيث يكون في دائرة عياله.

المسألة ١٣٢: يجوز التبرّع بالفطرة ممّن كلّف بها من دون حاجة لتوكيله، ويترّتب على ذلك أنه لو أدّى العيال الفطرة عن أنفسهم، سقط عن المعيل وإن تمّت في حقّه شروط وجوبها.

المسألة ١٣٣: إذا استأجر أحداً، وشرط الأجير أن ينفق عليه أيضاً - كالخادم مثلاً- وجب على المستأجر أن يعطي عنه الفطرة أيضاً، لكن بالنسبة للعمّال الذين تعهّد صاحب العمل الإنفاق عليهم، واعتبر هذا الإنفاق جزءاً من أجورهم، لا تجب فطرتهم على صاحب

العمل.

المسألة ١٣٤: بالنسبة إلى من يعملون في المطاعم وما أشبهها ممن يتحمّل صاحب المطعم غذاءهم، ويعتبر هذا جزءاً من أجورهم، فإنَّ فطرتهم تجب عليهم أنفسهم، لا على ربّ العمل وصاحب المطعم.

المسألة ١٣٥: لا تجب فطرة الجنود في الثكنات العسكرية أو في ميادين الحرب على الدولة، بالرغم من أنها تتكفّل نفقاتهم، فلو توفّرت فيهم شروط زكاة الفطرة، وجب عليهم دفعها عن أنفسهم.

المسألة ١٣٦: إذا مات بعد غروب ليلة عيد الفطر، وجب دفع فطرته وفطرة عياله من ماله، وإن مات قبل الغروب لم يجب ذلك، وفيما لو توفّرت في عياله شروط وجوب الفطرة، يجب عليهم دفعها إلى المستحقّ.

المسألة ١٣٧: يستحبّ للفقير إخراج زكاة الفطرة أيضاً، وإذا لم يكن عنده الاصاع تصدّق به على بعض عياله، ثمَّ هو على آخر، يديرونها بينهم، والأفضل عند انتهاء الدور التصدّق به على أجنبي خارج العيال.

في جنس زكاة الفطرة وقدرها

المسألة ١٣٨: الضابط في جنس زكاة الفطرة أن يكون قوتاً لغالب الناس كالحنطة والشعير والتمر والأرز والذرة، وإن لم يقوت المكلف

بها عياله.

المسألة ١٣٩: المقدار الواجب إخراجه هو صاع، وهو ثلاثة كيلوات أو يزيد قليلاً، وإن دفع ثلاثة كيلوات ونصفاً أو زاد عليها كان أفضل وأحسن.

المسألة ١٤٠: يجوز دفع القيمة من النقود ونحوها من الأوراق المالية المتداولة في عصورنا، دون غيرها من أنواع المتاع.

المسألة ١٤١: اللازم دفع القيمة السوقية المتعارفة في السوق، ولا اعتبار بالسعر الرسمي المدعوم من قبل بعض الحكومات، أو السعر الذي تعطى به الحصة التموينية.

المسألة ١٤٢: إذا اختلفت القيمة السوقية باختلاف الأوقات والأزمنة، وجبت قيمة وقت الإخراج والعزل دون قيمة وقت الوجوب، وإذا اختلفت القيمة باختلاف البلدان والأمكنة، وجبت قيمة بلد الإخراج والعزل أيضاً دون بلد المكلّف.

وقت إخراج زكاة الفطرة ومصرفها

المسألة ١٤٣: وقت وجوب هذه الزكاة، ليلة الفطر عند الغروب.

المسألة ١٤٤: وقت إخراج هذه الزكاة يوم الفطر من طلوع الشمس إلى الزوال. ودفعها قبل الخروج إلى صلاة العيد أفضل، نعم يتحقّق ذلك بعزلها قبل صلاة العيد.

المسألة ١٤٥: يجوز تقديمها في شهر رمضان، وكذلك في ليلة العيد، وإن كان الأولى أن يكون التقديم بعنوان القرض للفقير ثمَّ احتسابه عليه فطرةً عند مجيء وقتها.

المسألة ١٤٦: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس وغيرها من النقود، وإذا عزلها تعيّنت فلا يجوز تبديلها، وإن أخّر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحقّ، ولم يكن هناك غرض عقلائي للتأخير – كما تقدّم – في زكاة المال.

المسألة ١٤٧: لا يجوز نقل زكاة الفطرة من بلد إلى آخر مع وجود المستحقين فيه، فمثلاً لا يجوز له أن يرسلها إلى أقربائه الموجودين في بلد أو مكان آخر، إلا إذا لم يوجد مستحقّ في بلده، وإذا نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ لها وتلفت كان ضامناً لها، نعم يجوز للحاكم الشرعي – مع مراعاة مصالح الفقراء– أن يأذن بنقلها إلى بلد آخر.

المسألة ١٤٨: يجب تخصيص زكاة الفطرة بالفقراء والمساكين، دون باقي أقسام المستحقّين لزكاة المال.

المسألة ١٤٩: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحلّ فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والمدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل، لا يجزي دفع فطرته إلى الهاشمي، ويجوز في العكس.

المسألة ١٥٠: يجوز للمالك دفعها بنفسه وبوكيله، ومنه الدفع للحاكم الشرعي ليصرفها في مصارفها، نظير ما تقدّم في زكاة المال.

المسألة ١٥١: إذا لم يؤدّ زكاة الفطرة ولم يعزلها عن ماله حين وجوب إعطاء الفطرة، فالأولى أن ينوي بها – فيما بعد– إعطاء ما في الذمّة، أي بدون أن ينوي الأداء أو القضاء.

المسألة ١٥٢: يستحبّ تقديم الأرحام ثمَّ الجيران، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والتقوى.

ما صدر للسيد كمال الحيدري

١. اللباب في تفسير الكتاب (الجزء الأول: تفسير سورة الحمد).
٢. أصول التفسير؛ مقارنة منهجية بين آراء الطباطبائي وأبرز المفسّرين.
٣. تأويل القرآن: النظرية والمعطيات.
٤-٥. معرفة الله. بقلم: طلال الحسن. (١-٢).
٦. الراسخون في العلم؛ مدخل لدراسة ماهية علم المعصوم وحدوده ومنابع إلهامه. بقلم: الشيخ خليل رزق.
٧-٨. المعاد؛ رؤية قرآنية. بقلم: خليل رزق. (١-٢).
٩-١٠. التوحيد... بحوث تحليلية في مراتبه ومعطياته. بقلم: جواد علي كسار. (١-٢).
١١. بحث حول الإمامة؛ حوار بقلم: جواد علي كسار.
١٢. الشفاعة؛ بحوث في حقيقتها وأقسامها ومعطياتها.
١٣. العرفان الشيعي، رؤى في مرتكزاته النظريّة ومسالكه العمليّة. بقلم: الشيخ خليل رزق.

١٤. العصمة؛ بحث تحليلي في ضوء المنهج القرآني. بقلم: محمّد القاضي.

١٥. يوسف الصدّيق، رؤية قرآنية. بقلم: محمود الجياشي.

١٦. فلسفة الدين؛ مدخل لدراسة منشأ الحاجة إلى الدين وتكامل الشرائع. بقلم: الشيخ علي العبادي.

١٧-٢٠. الدروس (شرح الحلقة الثانية). (١-٤).

٢١. القطع؛ دراسة في حجّيته وأقسامه. بقلم: الشيخ محمود نعمة الجيّاشي.

٢٢. الظنّ؛ دراسة في حجّيته وأقسامه. بقلم: محمود الجيّاشي.

٢٣. فلسفة صدر المتألهين، قراءة في مرتكزات الحكمة المتعالية. بقلم: الشيخ خليل رزق.

٢٤. المُثُل الإلهيّة.. بحوث تحليلية في نظرية أفلاطون. بقلم: الشيخ عبد الله الأسعد.

٢٥. التربية الروحية؛ بحوث في جهاد النفس.

٢٦. (في ظلال العقيدة والأخلاق) ضمن الرسائل التالية:

*** مفهوم الشفاعة في القرآن. بقلم: محمّد جواد الزبيدي.**

*** التوبة .. دراسة في شروطها وآثارها.**

*** مناهج بحث الإمامة بين النظرية والتطبيق. بقلم: الشيخ محمّد جواد الزبيدي.**

*** مقدّمة في علم الأخلاق.**

٢٧. مدخل إلى مناهج المعرفة عند الإسلاميين، ويشمل الرسائل التالية:

* **التفسير الماهوي للمعرفة (بحث في الوجود الذهني).**
* **نفس الأمر وملاك الصدق في القضايا.**
* **المدارس الخمس في العصر الإسلامي.**
* **منهج الطباطبائي في تفسير القرآن.**
* **خصائص عامّة في فكر الشهيد الصدر.**

٢٨. بحوث في علم النفس الفلسفي. بقلم: عبد الله الأسعد.

٢٩. التفقّه في الدين. بقلم: الشيخ طلال الحسن.

٣٠. من الخلق إلى الحقّ .. رحلات السالك في أسفاره الأربعة. بقلم: الشيخ طلال الحسن.

٣١-٣٢. شرح نهاية الحكمة، المرحلة الثانية عشر، الإلهيّات بالمعنى الأخصّ. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي. (١-٢).

٣٣. المذهب الذاتي في نظرية المعرفة.

٣٤-٣٥. شرح بداية الحكمة. بقلم: الشيخ خليل رزق (١-٢).

٣٦. التقوى في القرآن؛ دراسة في الآثار الاجتماعية.

٣٧. عصمة الأنبياء في القرآن. بقلم: محمود نعمة الجياشي.

٣٨. معالم التجديد الفقهي؛ معالجة إشكالية الثابت والمتغيّر في الفقه الإسلامي. بقلم: الشيخ خليل رزق.

٣٩. المنهج التفسيري عند العلامة الحيدري، بقلم د. طلال الحسن.

٤٠. المنهج الفقهي عند العلامة الحيدري، بقلم: طلال الحسن.

٤١. بحوث عقائدية (١-٣).

* العرش والكرسي في القرآن الكريم
* مراتب العلم الإلهي وكيفية وقوع البداء فيه
* التوحيد أساس جميع المعارف القرآنية

٤٢. بحوث عقائدية (٤-٦).

* الأسماء الحسنى في القرآن الكريم
* رؤية الله بين الإمكان والامتناع
* صيانة القرآن من التحريف

٤٣. الثابت والمتغيّر في المعرفة الدينيّة. بقلم: الدكتور علي العليّ.

٤٤. الإعجاز بين النظرية والتطبيق. بقلم: محمود الجياشي.

٤٥. لا ضرر ولا ضرار (بحث فقهي).

٤٦-٤٧. دروس في الحكمة المتعالية (١-٢).

٤٨. علم الإمام؛ بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمّة المعصومين. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.

٤٩-٥٠. كمال الحيدري؛ قراءة في السيرة والمنهج. إعداد الدكتور حميد مجيد هدّو.

٥١. الولاية التكوينية، حقيقتها ومظاهرها. بقلم علي حمود العبادي.

٥٢-٥٣. الفلسفة؛ شرح كتاب الأسفار الأربعة (الإلهيّات بالمعنى الأعمّ). بقلم: الشيخ قيصر التميمي. (١-٢).
٥٤. العقل والعاقل والمعقول، شرح المرحلة الحادية عشر من كتاب نهاية الحكمة. بقلم الشيخ ميثاق طالب.
٥٥. شرح كتاب الأسفار العقلية الأربعة ـ المعاد، الجزء الأول، بقلم عبد الله الأسعد.
٥٦-٥٨. شرح الحلقة الثالثة، للشهيد محمّد باقر الصدر، القسم الأوّل، بقلم الشيخ حيدر اليعقوبي. (١-٢).
٥٩- ٦٣. شرح كتاب المنطق للعلامة الشيخ محمّد رضا المظفّر قدس سره، بقلم الشيخ نجاح النويني. (١-٥).
٦٤. شرح الحلقة الأولى، للشهيد السعيد آية الله العظمى السيّد محمّد باقر الصدر قدس سره، بقلم الشيخ سعد الغنامي.
٦٥. دروس في التوحيد، بقلم الشيخ علي حمود العبادي.
٦٦ ـ معالم الإسلام الأموي. بقلم: علي المدن.
٦٧-٦٩. منطق فهم القرآن، بقلم: د. طلال الحسن (١-٣).
٧٠. موارد وجوب الزكاة والخلاف في تحديدها، بقلم: الشيخ ميثاق العسر.
٧١. منكر الضروري، حقيقته شروطه حكمه، بقلم: ميثاق العسر.
٧٢. هل لخمس أرباح المكاسب أصل قرآني؟بقلم: ميثاق العسر.
٧٣. الفتاوى الفقهية، الرسالة العملية لسماحته، قسم العبادات.

٧٤. مدخل إلى الإمامة.

٧٥. مفهوم الشفاعة في القرآن.

٧٦. المنتخب في مناسك الحجّ والعمرة .

بحوث ودراسات في طور الإعداد للطباعة:

٧٧-٨٠. شرح الحلقة الثالثة، القسم الأوّل، الشيخ حيدر اليعقوبي: الأجزاء: ٤ و ٥ و ٦ و ٧ .

٨١-٨٦. شرح الحلقة الثالثة، القسم الثاني: الأصول العملية، الشيخ علي العبادي (١- ٦).

٨٧. شرح الأسفار، الإلهيات بالمعنى الأعمّ، الجزء الثالث، الشيخ قيصر التميمي.

٨٨. شرح الأسفار، المعاد، الجزء الثاني، الشيخ عبد الله الأسعد.

٨٩-٩٢. بحوث في فقه المكاسب المحرّمة (١-٤) الشيخ نجاح النويني.

٩٣. السلطة، وصناعة الوضع والتأويل، علي المدن.

٩٤. بحوث فقهية- كتاب الزكاة.

٩٥. بحوث فقهية- خمس أرباح المكاسب.

٩٦. بحوث فقهية- كتاب الصوم.

٩٧. بحوث فقهية- مختارات من أحكام النساء.

٩٨. بحوث فقهية- المكاسب المحرّمة.

٩٩-المشروع المرجعي وآفاق المستقبل لدى السيد كمال الحيدري.